

تاج العروس من جواهر القاموس

طائفة من الرافضة يقولون : إنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ كرم الله وجهه
مستتير في السحاب فلا يخرج مع من خرج من ولدِه حتَّى يُنادي مُنادٍ من
السَّماءِ اخْرُجْ مع فلانٍ . وفي حديث ابن عباسٍ : " مَنْ كان له مالٌ يُبلاَّ غُلهُ
حجَّ بيتِ الله أو تُجِبُّ عليه فيه زكاةٌ فلم يفعل سأل الرِّجعةَ عند الموتِ " .
أبي سأل أن يُردَّ إلى الدنيا ليُحسنَ العملَ . يُقال : له على امرأته
رجعةٌ ورجعةٌ بالكسر والفتح وهو عودُ المطلق إلى مُطلِّقته ويقال
أيضاً طلاقٌ فلانٌ فلانة طلاقاً يملكُ فيه الرِّجعةَ والرِّجعةَ . قال
الجوهري : والفتحُ أَفصحُ . وقولُ شيخنا : خلافاً للأزهري في دعوى
أكثرية الكسرة وكأنَّ المصنفَ تبعه فقدَّم الكسرةَ محلَّ تأمُّلٍ
فإنَّني تصفَّحتُ التَّهذيبَ فما رأيتُه ادَّعى أنَّ الكسرةَ أكثرُ ثمَّ قال :
وخلافاً لمالكٍ في تبعاعِ ابنِ دُرَيْدٍ في إنكار الكسرة على الفقهاء . قلتُ : وفي
النِّهاية : رجعةُ الطلاقِ تُفتَحُ رأؤه وتُكسَرُ على المَرَّةِ والحالةِ
وهو ارتجاعُ الزَّوجَةِ المُطلَّقةِ غيرِ البائنِ إلى النِّكاحِ من غيرِ
استئْذْنٍ عَقْدٍ وذكرَ الزَّمخشريُّ أيضاً فيه الكسرةَ والفتحَ وهو مجاز .
الرِّجعةُ بالكسر : حواشي الإبلِ تُرْتَجَعُ من السُّوقِ وقال خالدُ :
الرِّجعةُ : أنَّ تُدْخَلَ الإبلُ السُّوقَ وتَرْجَعَ خياراً . وقال بعضهم :
أنَّ تُدْخَلَ ذُكُوراً وتَرْجَعُ إناثاً وكذلك الرِّجعةُ في الصَّدَاقَةِ إذا وجِبَ
على ربِّ المالِ سِنٌّ من الإبلِ فأخذَ المصَدِّقُ مكانَها سِنّاً أُخْرِى فوقَها
أو دونَها فتلكَ التي أخذَها رجعةٌ لأنَّه ارتجعَها من التي وجبتَ له قاله
أبو عبيدٍ . يُقال : ناقةٌ رجَعُ سَفَرٍ بكسر الرَّاءِ ورجيعُ سَفَرٍ : قد
رجَعَ فيه مراراً . وقال الرَّاغبُ : هو كنايةٌ عن النَّصْوِ وكذا رجُلٌ رجَعُ
سَفَرٍ ورجيعُ سَفَرٍ . وباعَ فلانٌ إبلَه فارْتَجَعَ منها رجعةً سالحةً بالكسر
إذا صرفَ أثمانَها فيما يعودُ عليه بالعائدةِ الصَّالحَةِ قال الكُمَيْتُ يصفُ
الأثافي : من الرافضة يقولون : إنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ كرم الله وجهه
مستتير في السحاب فلا يخرج مع من خرج من ولدِه حتَّى يُنادي مُنادٍ من
السَّماءِ اخْرُجْ مع فلانٍ . وفي حديث ابن عباسٍ : " مَنْ كان له مالٌ يُبلاَّ غُلهُ
حجَّ بيتِ الله أو تُجِبُّ عليه فيه زكاةٌ فلم يفعل سأل الرِّجعةَ عند الموتِ "

أَي سَأَلَ أَنْ يُرَدَّ إِلَى الدُّنْيَا لِيُحْسِنَ الْعَمَلَ . يُقَالُ : لَهُ عَلَى أَمْرٍ أَتَرَهُ رَجْعَةٌ وَرَجْعَةٌ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحُ وَهُوَ عَوْدُ الْمُطَّلَقِ إِلَى مُطْلَقَتِهِ وَيُقَالُ أَيْضًا طَلَّقَ فُلَانٌ فَلَانَةَ طَلَاقًا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةُ وَالرَّجْعَةُ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ . وَقَوْلُ شَيْخِنَا : خِلَافًا لِلْأَزْهَرِيِّ فِي دَعْوَى أَكْثَرِ يَسَّةِ الْكَسْرِ وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ تَبِعَهُ فَقَدَّمَ الْكَسْرَ مَحَلًّا تَأْمُلُ فَإِنَّ يَ تَصِفُ حَتَّى التَّهْذِيبَ فَمَا رَأَيْتُهُ ادَّعَى أَنَّ الْكَسْرَ أَكْثَرُ ثُمَّ قَالَ : وَخِلَافًا لِمَكِّيٍّ تَبِعَاءَ ابْنِ دُرَيْدٍ فِي إِنْكَارِ الْكَسْرِ عَلَى الْفُقَهَاءِ . قُلْتُ : وَفِي النَّهْيَةِ : رَجْعَةُ الطَّلَاقِ تَفْتَحُ رَأْوُهُ وَتُكْسَرُ عَلَى الْمَرْوَةِ وَالْحَالَةِ وَهُوَ ارْتِجَاعُ الزَّوْجَةِ الْمُطَلَّاقَةِ غَيْرِ الْبَائِنِ إِلَى النَّكِاحِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذْنِافٍ عَقْدٍ وَذَكَرَ الزَّمْخَشَرِيُّ أَيْضًا فِيهِ الْكَسْرَ وَالْفَتْحَ وَهُوَ مَجَازٌ . الرَّجْعَةُ بِالْكَسْرِ : حَوَاشِي الْإِبِلِ تُرْتَجَعُ مِنَ السُّوقِ وَقَالَ خَالِدٌ : الرَّجْعَةُ : أَنْ تُدْخَلَ الْإِبِلُ الْإِبِلِ السُّوقَ وَتَرْجَعَ خَيْرًا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَنْ تُدْخَلَ ذُكُورًا وَتَرْجَعَ إِنَاثًا وَكَذَلِكَ الرَّجْعَةُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا وَجِبَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ فَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مَكَانَهَا سِنًّا أُخْرَى فَوْقَهَا أَوْ دُونَهَا فَتِلْكَ الَّتِي أَخَذَهَا رَجْعَةٌ لِأَنَّهَا ارْتَجَعَهَا مِنَ الَّتِي وَجِبَتْ لَهُ قَالَه أَبُو عُبَيْدٍ . يُقَالُ : نَاقَةُ رَجَعُ سَفَرٍ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَرَجَّعُ سَفَرٍ : قَدْ رَجَعَ فِيهِ مَرَارًا . وَقَالَ الرَّائِغِبِيُّ : هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ النَّصْوِ وَكَذَا رَجُلٌ رَجَعَ سَفَرٍ وَرَجَّعُ سَفَرٍ . وَبَاعَ فُلَانٌ إِبِلَهُ فَأَرْتَجَعَ مِنْهَا رَجْعَةً صَالِحَةً بِالْكَسْرِ إِذَا صَرَفَ أَثْمَانَهَا فِيمَا يَعُودُ عَلَيْهِ بِالْعَائِدَةِ الصَّالِحَةِ قَالَ الْكُمَيْتُ يَصِفُ الْأَثَافِيَّ :